المقدمـــــة

المقدمة

أولت التشريعات الجنائية الحديثة بنوعيها الإجرائية والموضوعية الحدث الجانح أهتماماً كبيراً، الأمر الذي أنعكس على طبيعة وخصوصية الإجراءات المقررة أمام قضاء الأحداث، إذ جعلها تتسم بالطابع الرعائي والإنساني أكثر من الطابع العقابي الردعي .

وتمخض عن هذا الإهتمام تطور بالقواعد الاجرائية التي تطبق على الأحداث كنتيجة لتغيير النظرة للأحداث الجانحين في كونهم مجرمين خارجين عن القانون إلى ضحايا ظروف عائلية أو إجتماعية أو نفسية كانت وراء إنتهاجهم السلوك المخالف للقانون في مرحلة لم تكتمل فيها قواهم العقلية، لإمكانية تقدير سلوكياتهم على الوجه الصحيح ، وما يترتب على هذا السلوك من نتائج قانونية، كما أن قلة خبرتهم في الحياة جعلتهم معرضين للإنحراف أمام أي صعوبات قد يتعرضون لها، ومن ثم أخذت طبيعة المعاملة الإجرائية تأخذ منحى أخر، عندما يكون المتهم حدثاً ، فتكون وسيلة للإصلاح والتقويم لحالة الحدث الجانح أكثر من كونها وسيلة ردعية كما هو الحال مع البالغين الماثلين أمام القضاء، وتبرير ذلك ان الحدث عندما يرتكب الفعل المخالف للقانون لا يكشف في ذلك عن سلوك إجرامي متأصل بداخله كما هو الحال في المتهم البالغ ، وإنما يكشف عن ذلك الفعل وجود خلل نفسي وإجتماعي، مما يضع الحدث المخالف للقانون في موضع الضحية بسبب تلك الظروف ، ومن ثم فإن عملية إصلاحه تكون أكثر جدوى من البالغ أذا ما أحسن معالجة تلك الظروف المحيطة به، لذلك لابد أن تكون ردة الفعل الإجتماعية والقانونية منسجمة ومنطلقة من ذلك الأعتبار (أي النظرة إلى الحدث وظروفه أكثر من النظرة إلى الفعل الجرمي).

ومما تجدر الأشارة إليه أن تكييف وصف الحدث على المتهم المخالف للقانون ونهوض قضاء الأحداث المتخصص بالنظر في قضية المتهم الحدث كانت محل تبايين مابين التشريعات العربية والاجنبية، بالإضافة إلى أستخدام بعض ألافاظ البديلة في المواثيق الدولية.

كما أن التطور في الإجراءات الإصلاحية مر بجهود طويلة سواءً على مستوى الإعلانات والإتفاقيات الدولية الخاصة بالأحداث أو على مستوى مبادىء وقواعد الأمم المتحدة الخاصة بفئة الأحداث وكذلك على المستوى الوطني في الدول العربية أو في الدول الاجنبية، مع الإشارة إلى أن هذه الخصوصية في المعاملة الإجرائية في قضاء الأحداث ترجع إلى وجود مصلحة محل اعتبار دفعت الى ايجاد هذه الخصوصية في المعاملة ، ومن ثم تلك خصوصية الإجراءات الإصلاحية في هذا النوع الخاص من القضاء لا نجدها في القواعد الإجرائية المتبعة في القضاء العادي، ومن خلالها يتضح الإختلاف من حيث الأهداف والتدابير التي يسعى كل منهم الى تحقيقها أو من حيث تشكيل المحكمة والقواعد الإجرائية المتبعة امامها.

كما تباينت طبيعة الإجراءات الخاصة بقضاء الأحداث في تحديد طبيعة تلك الإجراءات، إذ قد تأخذ طابعاً أجتماعياً من خلال بعض الإجراءات التي تضفي الطبيعة

الاجتماعية على قضاء الأحداث من خلال دراسة شخصية الحدث والتعرف على كافة الظروف المحيطة به لتكون الأساس في فرض التدبير المناسب، وخصوصية تشكيل محكمة الأحداث بأن يكون أحد أعضاءها من الباحثين الإجتماعيين ، ونوعية التدابير المفروضة التي لا نجد هكذا أجراءات في القضاء العادي، وقد تظهر هذه الإجراءات **بطبيعة قضائية** ، لكون المحكمة التي تتبع أمامها تلك الإجراءات تطبق نصوص قانونية ويرأسها قاضي في حين هنالك رأي أخر يجمع بين الطبيعتيين (**الإجتماعية والقانونية**) وفق مبررات معينة .

كما أن تلك الإجراءات المتبعة امام قضاء الأحداث تجد لها أساساً قانونياً **(دولياً)** يتمثل بالمواثيق الدولية **العامة** ذات الصلة بحقوق الإنسان أي أنها تشمل حقوق الإنسان من بينها حقوق الطفل أو قد تكون بصورة **خاصة** كمبادىء وقواعد تم أعتمادها من الأمم المتحدة الخاصة بالأحداث بالجانحين ، إضافة للأساس الدولي فان لها أساس **(وطني)** يتمثل بالدساتير الخاصة بكل دولة وبالتشريعات العادية المتمثلة بالقوانين الإجرائية أو التي تصدر بما ينسجم مع النصوص الدستورية داخل تلك الدول ، وان تلك الإجراءات الإصلاحية تجد النطاق القانوني الذي تطبق أمامه في قضاء الأحداث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة نطاق دراستنا والتي تكشف تلك الإجراءات عن وجود أو غياب الموائمة مع المواثيق الدولية وهذا ماسنتناوله في الفصل الثالث من دراستنا .

موضوع الدراسة :

إن موضوع الدراسة ينصب على مناقشة خصوصية الاجراءات الاصلاحية المطبقة أمام قضاء الأحداث بمفهومه الواسع المتمثل بالقواعد الإجرائية المتبعة في مرحلتي الدعوى الجزائية (التحقيق والمحاكمة) عندما يتم عرض متهم حدث مخالف للقانون على هذا القضاء الخاص، والتي لا نجدها في القضاء العادي وأن تناول تلك الإجراءات لايعني عدم أشتراك القضائيين الخاص بالأحداث والبالغين بقواعد إجرائية مشتركة عامة ولكن تركزت دراستنا على قواعد خاصة بهذا القضاء وتوضيح التطور الذي خضعت له تلك القواعد الى ماوصلت له اليوم ، والوقوف على مضمون تلك الإجراءات من حيث المصلحة الكامنة وراء تلك الخصوصية وأهدافها وتميزها عن الإجراءات المطبقة في القضاء العادي، فضلاً عن التعرف على التطور التأريخي التي مرت بها تلك الإجراءات والخصائص التي تتسم بها بهدف الكشف عن مدى موائمة هذه الإجراءات والمقارنة مع المعايير الدولية المنصوص عليها في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل والعامة، وبعض نماذج من التشريعات الوطنية سواءاً عربية أو أجنبية.

وكل ذلك سيتم من خلال أجراء المقارنة لكي نبرز الجوانب الإيجابية للمعاملة الإجرائية المنصوص عليها في المواثيق الدولية أو التي تناولتها بعض التشريعات الوطنية من

أجل توظيفها في القوانين الإجرائية الوطنية ، وبالتالي تطبيقها في القواعد المتبعة في قضاء الأحداث ، بما يكفل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى وتحقيق الموائمة مابين الإجراءات المتبعة في التشريعات الوطنية (العراق والمواثيق الدولية) .

أهمية الدراسة :

١. يعد موضوع خصوصية الإجراءات الإصلاحية لقضاء الأحداث من المسائل المهمة والتي لها دوراً مهماً في تطور وتقدم المجتمعات، وتكمن الأهمية في طبيعة الفئة التي تطبق عليها تلك الإجراءات وهي فئة الأحداث، بإعتبارهم قادة المستقبل من جهة ، وأن تلك الإجراءات تمس فئة أجتماعية خاصة تتطلب معاملة إجرائية متميزة عما متبع تجاه البالغين، لكون أرتكاب الحدث للفعل المخالف للقانون لايكشف عن سلوك أجرامي بحد ذاته وإنما يكشف ايضاً عن اضطراب وخلل نفسي وأجتماعي من جهه ثانية ، ومن ثم يكون الحدث ضحية لجميع تلك العوامل، فبوجود الخصوصية في الإجراءات الإصلاحية وفعاليتها يتحقق دورها في العملية الإصلاحية بمواجهة جنوح الأحداث بصورة مؤثرة وهذا لايتحقق إلا بوجود تناغم وإنسجام وموائمة بين الجهود الوطنية والدولية لكون أحدهما يكمل الأخر .
٢. ان تناول الإجراءات الإصلاحية بقضاء الإحداث ودراستها بصورة تحليلية مقارنة في مرحلة التحقيق والمحاكمة ولاسيما لو كانت هذه المقارنة مع أنظمة قانونية إجرائية مختلفة، ومواثيق دولية من إعلانات وإتفاقيات وقواعد ومبادىء التي يمكن أن تعدها المعيار الدولي لأغراض المقارنة، ومن خلال المقارنة يمكن تحليل وتقييم مدى الموائمة والتناغم الداخلي والدولي في مجال المعاملة الجنائية الإجرائية للأحداث، ولا فرق لو كان التشريع الداخلي سابق أو لاحق لصدور المواثيق الدولية طالما واكب ذلك التشريع المعايير الدولية الموجودة في نصوص المواثيق محل المقارنة .
٣. وعلى الرغم من أهمية موضوع قضاء الأحداث ، فإن الخوض في الجوانب الإجرائية له مايزال ضعيفاً بإتباع المنهج التحليلي والمنهج المقارن، إذ أن أغلب الدراسات التي عالجت موضوع الأحداث أهتمت بالجوانب الموضوعية أكثر من إهتمامها بالجوانب الإجرائية التي تعد الوسيلة الرئيسية في أثبات أو نفي التهمة ومن خلالها يجد الجانب الموضوعي مكانه في التطبيق.

إشكالية الدراسة :

تكمن إشكالية الدراسة في (**دراسة مدى موائمة الإجراءات الإصلاحية المتبعة في قضاء الأحداث بالتشريع العراقي مع التشريع المقارن وكذلك مع المعايير والمبادئ والقواعد التي أقرتها الإتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية الأخرى**). ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- هل هناك تباين في مفهومي الحدث والإصلاح في التشريع الدولي والوطني وماهي الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي في تطور وأنضاج هاتين المفهومين ؟
- ماهو مضمون الإجراءات الإصلاحية المطبقة في هذا القضاء المتخصص (قضاء الأحداث) وهل هناك مصلحة معتبرة وراء الخصوصية التي تتمتع بها القواعد الإجرائية ؟
- هل ان الإجراءات الإصلاحية في نطاقها القانوني المتمثل بمرحلتي التحقيق والمحاكمة في العراق متوائمة مع المواثيق الدولية؟

نطاق الدراسة :

يتمثل نطاق الدراسة بإختيار نماذج من التشريعات العربية (مصر – الجزائر –لبنان–الاردن–سوريا) والأجنبية (فرنسا أنموذجاً) وإيجاد مقارنة تحليلية فيما بينه وما تضمنه التشريع العراقي في العراق بصورة أفقية من جهة ، وبينها وبين المواثيق الدولية العامة والخاصة بصورة عمودية من جهة ثانية بهدف تحديد مدى موائمة الإجراءات المتبعة في قضاء الأحداث بالعراق مع تلك التشريعات والمواثيق الدولية .

صعوبات الدراسة

أن أهم الصعوبات التي واجهتنا في موضوع قضاء إلأحداث هو حساسية وأهمية الفئة التي يتعامل معها هذا النوع الخاص من القضاء وهي (فئة إلأحداث) ومن ثم الخوض فيها يجب أن يكون مدروس والنتائج التي يخرج منها البحث جديدة وتصب في مصلحة الجانب الإجرائي في هذا النوع الخاص من القضاء، كما أن قاعدة حضر الكشف عن أي معلومات قضائية عن الحدث الماثل أمام القضاء سواءً في مرحلة التحقيق أو المحاكمة كانت حجر صلب تجاه محاولاتنا لإستحصال أكبر عدد من التطبيقات قضائية يمكن إلإستفادة منها بدراستنا حيث أن الحصول على المعلومة المكتوبة كانت يحيطها الحذر القانوني من القضاة وإستفادتهم من منح القانون لهم السلطة الجوازية في قبول الإطلاع على الأضابير القانونية من عدمه لأغراض البحث العلمي ، بالإضافة الى عدم إمكانية حضور جلسات هذه المحاكمات لكونها مقيدة بقاعدة السرية، وقلة المصادر التي تتعلق بالبحث في الجانب الاجرائي لقضاء الاحداث وأنما أغلب تلك

المصادر تتناول الجانب الموضوعي مما دفعنا ذلك الى الإستعانة بالمصادر العامة بحسب الحاجة وتوظيفها في كل مايتعلق بموضوع بحثنا .

منهجية الدراسة :

أعتمدت دراستنا للوصول الى أهدافها على **المنهج التحليلي (الاستقرائي)**، وذلك من خلال استعراض وتحليل النصوص القانونية الواردة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية سواءً كانت إعلانات وإتفاقات دولية أو قواعد ومبادىء تصدر عن الأمم المتحدة .

كما تركزت الدراسة بشكلٍ رئيس على **المنهج المقارن**، وذلك من خلال إجراء تقييم للإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث بعد المقارنة مع نماذج من التشريعات العربية والاجنبية والنصوص الواردة في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإجرائية للطفل المخالف للقانون .

وبغية إستعراض التطور الذي مرت به الإجراءات الإصلاحية بقضاء الأحداث على المستويين الوطني والدولي استعانت الدراسة **بالمنهج التأريخي** .

هيكلية الدراسة :

تتوزع محاور الدراسة على **ثلاثة فصول:** تبدأ بمقدمة وتنتهي بخاتمة، إذ سنبحث في **الفصل الأول** ماهية الحدث والإصلاح وتطور الإجراءات الإصلاحية، ومن ثم قسمنا الفصل على مبحثين ، تناولنا في **المبحث الأول** مفهوم الحدث والإصلاح وبعدة مطالب ، تشمل تعريف الحدث وتعريف الإصلاح ومناقشة الإتجاهات التي تباينت بوضع التعريفات لهذين المفهومين على المستويين الوطني والدولي سواءً المفهوم القانوني أو الاصطلاحي أو الفقهي أو عند علماء النفس والإجتماع فضلاً عن الشريعة الإسلامية، وتناولنا في **المبحث الثاني** تطور الإجراءات الإصلاحية في المعاملة الإجرائية للحدث المخالف للقانون ، من خلال إبراز الجهود الدولية المتمثلة بالإعلانات والإتفاقيات الدولية ومبادىء وقواعد الأمم المتحدة الخاصة برعاية الأحداث وإصلاحهم والجهود الوطنية من خلال دراسة نشأة هذا النوع الخاص من القضاء في بعض الدول العربية والاجنبية.

وفي **الفصل الثاني** سنتناول البحث بمضمون الإجراءت الإصلاحية في مبحثين : إذ تناولنا في **المبحث الأول** المصلحة المبتغاة وراء إضفاء الخصوصية على تلك الإجراءات من خلال بيان تعريف المصلحة المعتبرة وتمييز إصلاح الأحداث عن إصلاح الكبار من جانب الأهداف والتدابير المتخذة ومن حيث تشكيل المحكمة والقواعد الإجرائية المتبعة. وفي **المبحث الثاني** سنتناول خصائص وطبيعة إجراءات إصلاح الأحداث من حيث بيان الإتجاهات التي أختلفت بتحديد طبيعة تلك الإجراءات بكونه ذات طبيعة إجتماعية أو قانونية أو ذات طبيعة

مزدوجة فضلاً عن الأساس القانوني لتلك الإجراءات سواءً الدولي المتمثل بالمواثيق الدولية من إعلانات ومبادىء وإتفاقيات أو على المستوى الوطني المتمثل بالتشريعات في بعض الدول العربية والأجنبية في دساتيرها أو في تشريعاتها العادية .

أما **الفصل الثالث** فهو المحور العملي في الدراسة والذي حاولنا الولوج فيه بصورة أكثر تفصيلاً ، فنتناول فيه البحث بالنطاق القانوني الذي تتبع فيه الإجراءات الخاصة بقضاء الأحداث ، من خلال تقسيمه على مبحثين : تناولنا في **المبحث الأول** الاجراءات الاصلاحية في مرحلة التحقيق من حيث تحديد الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح مع بيان المراحل التي يمر بها التحقيق مع الحدث حتى تتم أحالته الى المحكمة المختصة مع دراسة خصوصية القواعد الإجرائية التي تتبع أمام تلك الجهات القانونية في مرحلة التحقيق في سبيل الوقوف على حقيقة التهم الموجهه إلى الحدث ،

أما **المبحث الثاني** فسنتناول به الإجراءات المتبعة في مرحلة المحاكمة من حيث بيان الجهات المختصة بالمحاكمة والإستثناءات الواردة على ذلك، بالإضافة الى خصوصية القواعد الإجرائية المتبعة مراعياً إجراء المقارنة مع التشريعات على المستويين الوطني والدولي . وأخيراً اختتمنا هذه الدراسة ببيان أبرز ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.